

اعلام المسلمين

بما في كلام التجاني من الكذب
الظاهر والكفر المبين

للامام الداعية الى تجديد السلفية الصالحة ابي عيد الله

محمد الزمزمي بن محمد الصديقي

طبع على نفقة أنصار السنة المحمدية بطنجة



100

100

100

100

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فقد ورد على خطاب من الاخ
في الله العالم الفاضل السنني العامل الاساذ السيد أحمد الحرفوش وفقه
الله لما فيه رضاه هذا نصه

حضرة شيخنا الشريف العارف بالله العلامة المحض سيدي محمد

الزمزمي بن سيدي محمد الصديق :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاني كنت اود ان اقدم
الى فضيلتكم كتاب جواهر المعاني وبلوغ الاماني في فيض ابي العباس
التجاذ مع كتاب رماح حزب الرحيم قصد مراجعتهما وعرضهما على
نصوص الكتاب والسنة فتبين لنا ما هو موافق لهما وما هو مخالف
كي نكون على بصيرة مما اشتملا عليه ولما نظرت الى كثرة الاشغال
المنوعة بفضيلتكم عدلت عن ذلك وقطعت من الكتابين أسئلة تتعلق بالمهم
منهما قصد بحثها ووزنها بميزان الشرع والجراب عنها كتابيا على ضوء
الدليل الشرعي حتى نكون على بصيرة مما هو موافق لنصوص الكتاب
أو السنة وما هو مخالف لهما فلنقدم الى فضيلتكم الاسئلة الآتية :

السؤال الاول قال ابو العباس التجاني أخبره رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقظة ان كل من أحبني فهو حبيب لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا يموت حتى يكون وليا قطعا

أهذا موافق للكتاب والسنة أم مخالف لهما .

السؤال الثاني قال من أراد الدخول في طريقتنا فلا بد له من

الانسلاخ عن جميع أوراد المشايخ ولا يعود اليها أبدا ولا خوف عليه

من صاحبه ولا من غيره

أهذا الشرط صحيح تؤيده الادلة أم غير صحيح

السؤال الثالث قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة فقال لي أنت من الأمنين وكل من رآك من الأمنين ان مات على الايمان وكل من أحسن اليك يدخل الجنة بلا حساب

ألهذا الخبر دليل من الكتاب والسنة أم ليس له دليل بل هو مخالف لقول الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا توم الخاسرين

السؤال الرابع قال سألته صلى الله عليه وسلم يقظة لكل من أخذ عني ذكرا أن تغفر لهم جميع ذنوبهم ما تقدم منها وما تأخر وان تؤدي عنهم تبعاتهم من فضل الله لا من حسناتهم وان يدخلوا الجنة بلا حساب ولا عقاب في أول الزمرة الأولى وان يكونوا كلهم معي في عليين في جواز النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ضمنت لهم هذا كله ضمانا لا تنقطع هل هذه الضمانة صحيحة وتكون من باب فضل الله او ليست صحيحة .

السؤال الخامس من لوازم الطريقة التجانية الا يزور المرید أحدا من الاوليا لا حيا ولا ميتا

هل هذا الشرط صحيح له دليل يؤيده

السؤال السادس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل صلاة الفاتح الخ فأخبرني أولا بأن المرة الواحدة منها تعدل من القرآن ست مرات ثم أخبرني ثانيا بأن المرة الواحدة منها تعدل من كل تسبيح وقع في الكون ومن كل ذكر ومن كل دعاء كبير أو صغير ومز القرآن ستة آلاف مرة لانه من الاذكار

هل يخرج هذا من باب فضل الله الذي لا يحجر وان كان مخالفا للنصوص الصحيحة القاطعة بأن القرآن أفضل الاذكار كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أو نقف مع الأدلة ونترك ما يخالها وهل هذه المقالة تكون قدحا في ولاية صاحبها

السؤال السابع سأل بعض أصحابه عن صلاة الفاتح لماذا كانت خالية من السلام فأجابته لأنها وردت من الغيب على هذه الكيفية وما ورد من الغيب كما له ثابت خارج عن القواعد المعروفة ليست من تأليف مؤلف وخاصيتها أمر الهي لا مدخل فيه للعقول فما توجه متوجه إلى الله بعمل يبلغنا وإن كان ما كان

بين لنا في هذه المسألة بالذات ما هو موافق للدليل وما هو مخالف له

السؤال الثامن هل يعتبر ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة من أمته بعد موته دليلا وحجة أو لا يعتبر ولا يلتفت إليه وهل يكون حجة لمن فتح الله عليه من الأولياء ولقى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وأخبره به فيجب عليه أن يعمل به في خاصة نفسه أو لا يكون حجة

بين لنا جزاك الله خيرا في هذه المسألة بالخصوص بيانا واضحا شافيا مصحوبا بالدليل من الكتاب والسنة
فصل في الوجدان عن هذه الأسئلة

أما السؤال الأول فالجواب عنه من وجوه أحدها إن ما ادعاه التجاني من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة من الأقوال الشائعة بين الصوفية المتأخرين التي لا يشهد لها دليل من الكتاب ولا من السنة وقد أنكروها المحققون من العلماء وأبطلوها بالدليل الصحيح الذي لا

يشك في صحته الا الجاهل المفتون أو المقلد المأمون قال القسطلانسي في
المراهب واما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بعد موته فقال
شيخنا السخاوي لم يصل الينا ذلك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن بعدهم وقد اشتد حزن فاطمة رضي الله عنها عليه
صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة أشهر وبيتها مجاور
لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته صلى الله عليه وسلم في تلك المدة
قال شارحه الزرقاني ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ما قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فسيرانسي في اليقظة
على أحد الاحتمالات وقال أيضا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى
في اليقظة لراته فاطمة لاشتداد حزنها عليه ولم يقع ذلك إذ لو وقع لنقل
اه قلت لان فاطمة رضي الله عنها او رأتها اخف حزنها وذهب كمدها
مرة واحدة ولو وقع ذلك لها لظهر أثره عايبا فنقل عنها ان حزنها قد
ذهب وان لم تذكر سببه الذي هو رؤيته صلى الله عليه وسلم وان فرضنا
انها اخفتها ولم تذكرها لاحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فسيرانسي
في اليقظة فان معناه البشارة لمن رآه في المنام بالموت على الاسلام لانه
لا يراه في الآخرة عن قرب وتمكن الا من مات على الاسلام كما يقع للناس
في رؤية السلطان لا يراه عن قرب ونمكز الا الخواص هذا معنى
الحديث الذي يجب الاعتماد عليه واما حمله على رؤيته في الدنيا فانه
يلزم عليه تخاف خبره صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة نقل
عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء اه قال الحافظ فسي
الفتح وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة
ولم يكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه ان جمعا جما رأوه
في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا

يتخالف اه قلت وما قاله ظاهر واقع فاننا نعرف كثيرا من الناس رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم لم يذكر احد منهم أنه رآه في اليقظة الى ان فرق الموت بيننا وبينه ولم يكن واحد منهم من أهل الكرامات ولا من أهل الصلاح وملازمة العبادات وقال الالوسي عند قوله تعالى وخاتم النبيئين ما نصه أن ما نسب الى بعض الكاملين من أرباب الاحوال من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة بعد موته وسؤاله والاخذ عنه لم نعلم وقوع مثله في الصدر الاول وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم من حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم الى ما شاء الله في مسائل دينية وأمور دنيوية وفيهم أبو بكر وعابي رضي الله عنهما واليهما ينتهي أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب اليهم تلك الرؤية ولم يبلغنا أن أحدا منهم ادعى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وأخذ عنه وكذلك لم يبلغنا أنه ظهر لمتحير في أمر من أولئك الصحابة الكرام فأرشده وأزال حيرته وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال في بعض الامور ليتني كنت سأت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقفت على اختلافهم في حكم الجد مع الاخوة فهل وقفت على أن أحدا منهم ظهر له الرسول فأرشده الى ما هو الحق فيه وقد بلغك ما عرى فاطمة رضي الله عنها من الحزن العظيم بعد وفاته وما جرى في أمر فداك فهل بلغك انه ظهر لها كما ظهر للصوفية قبل لوعتها وهون حزنها وبيز لها الحال وقد سمعت بذهاب عائشة رضي الله عنها الى البصرة ووقعة الجمل فهل سمعت انه ظهر لها وصددها عن ذلك المخرج الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والحاصل انه لم يبلغنا ظهوره صلى الله عليه وسلم لاحد من أصحابه وأهل بيته وهم هم مع احتياجهم الشديد لذلك اه قلت وقع الخلاف بين السيدة فاطمة وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في ميراث النبي

صلى الله عليه وسلم حتى ماتت وهي مقاطعة له ولم يبائع على أبا بكر
رضي الله عنهما حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها فلو كان النبي صلى
الله عليه وسلم يرى في اليقظة لكان أولى الناس برؤيته أهل بيته
وأصحابه الذين كان الإسلام في أشد الحاجة الى اتفاقهم وجمع كلمتهم
في ذلك الوقت العصيب لا التجاني الذي يراه ايقول له أنت أفضل الناس
وأصحابك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قيل قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه الصلاة والسلام يصلى في قبره
ورأى الانبياء في السماء فالجواب من وجوه أحدها أنه صلى الله عليه
وسلم رأى موسى في قبره لا في المدينة المنورة ورؤية الميت في قبره
ممكنة في حق كل انسان على سبيل الكرامة وان كان المرئي ليس بنبي
ولا ولي وقد أخبر صلى الله عليه انه رأى ليلة الاسراء أناسا يعذبون منهم
عمر وبن لحي والمرأة التي سجنت الهرة حتى ماتت والصوفية يدعون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في منازلهم وأسواقهم فلقد اثبتوا لانفسهم
فروق ما اثبته النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه وأتوا بدعوى اعم من
دليلهم وأوسع الثاني رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للانبياء ليلة
الاسراء من المعجزات التي دل الدليل على أنها خاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولم تقع كرامة لولي قط لان الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم من التابعين كاهم لم ينقل عن أحد منهم في حديث صحيح
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة ولا في حديث موضوع
وهذا كاحياء الاميت فانه يجوز أن يقع كرامة للواصي ولكن الدليل دل
على أنه لم يقع الثالث رؤية النبي يقظة من الكرامات التي نقول بها
ولكننا نقطع بعدم وقوعها للدليل الذي دل على ذلك ألا ترى احياء
الميت يجوز ان يقع معجزة وكرامة ولكننا نقطع بعدم وقوعه معجزة
وكرامة لعدم الدليل على ذلك ومعازم ان احياء أبويه صلى الله عليه

وسلم لم يصح فيه حديث فنحن ننكر وقوعه لعدم صحة الحديث فيه لا لعدم امكانه كذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة نحن ننكرها لعدم الدليل على وقوعها لا لعدم امكان وقوعها وهذا صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء ودخوله الجنة ورؤيته الحور العين كل ذلك جائز ان يقع كرامة للاولياء ولكنه لم يقع بالفعل لاحد من الاولياء ولا من الصحابة ولذلك كان من المقرر في مذهب الامام مالك أن من ادعى انه يصعد الى السماء أو يدخل الجنة كافر لمخالفته لاجماع الامة لا لعدم امكان ذلك فمدعى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم مخالف لاجماع السلف الصالح مبتدع لقول لم يقولوا به مع توفر الدواعي الكثيرة الداعية الى صدورهم منهم وهي القضايا المهمة التي اختلفوا فيها اختلفا خطيرا في وقت كان الاسلام في أشد الحاجة الى اتفاقهم كما تقدم بيانه وللحافظ السيوطي رسالة في امكان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقد أطلعت عليها فلم أجد فيها ما يصلح لان يكون دليلا على ذلك فان قيل قد ادعى كثير من الصالحين رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما فهل هم كاذبون فيما ادعوه من ذلك فالجواب من وجوه أحدها ان المراد بالرؤية في كلامهم ما قاله القسطلاني في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فسيرانني في اليقظة من أن معناه يتصور مشاهدتي ويرى نفسه حاضرا معي بالمراقبة بحيث لا يخرج عن سنته وآدابه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كأنك تراه قال في المواهب وبالجملة فالقول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعين الرأس فبي اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول انتهى الثاني ما قاله الشيخ الاهدل اليمني في قول المرسي لو حجب عني رسول الله طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين من ان هذا يجوز والمراد انه لم يحجب حجاب غفلة ونسيان عن دوام المراقبة ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اه .

الثالث انهم لم يزوا النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يتمثل بي انما ورد في الرؤية الثابتة المشروعة وهي الرؤية المنامية اما الرؤية في اليقظة فليست بثابتة ولا مشروعة ولا دل على وقوعها حتى يكون الحديث دالا على عصمة الرائي من تلاعب الشيطان به فيها فاذا ادعى مدع رؤية النبي في اليقظة فلا دليل يدل على صدقه حتى يلزم من ذلك ان لا يتلاعب الشيطان به وقد ثبت انه تمثل للاجيلاني بالله تعالى بل الدليل يدل على ان ذلك من تلاعب الشيطان لان الذين ادعوا رؤيته صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا من اهل التقايد الذين يقدمون أقوال المذاهب على كلام الله ورسوله ولم ينقل عن أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن تباع المذاهب فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة وحذره مما تمالا عليه علماء التقليد من اتخاذ الايمة أربابا من دون الله كما أخرجه الترمذي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من فضة فأنتهيت اليه وهو يقرأ « اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية » فقلت يا رسول الله انا لسنا نعبدهم قال بلى انهم احلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم فذلك عبادتكم اياهم فالمدعون لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا على هذه الصفة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في تفسير الآية الكريمة التي ذكرناها وكذلك كان اتباعهم من بعدهم ومن المحال شرعا ان يكرم الله تعالى برؤية النبي صلى الله عليه وسلم من يتخذ الايمة أربابا من دون الله ويقدم أقوالهم على كلام الله وكلام رسول الله وهذا هو العجب الذي يعد من أشراط الساعة انصار السنة الذين أحيوا السنة ودعوا الناس الى العمل بها واحترامها وتقديمتها على أقوال الايمة المعبودين من دون الله مثل ابن

حزم وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير والمقبلي والشوكاذي والصنعاذي
وأشباههم لم يدع أحد منهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدث
نفسه بذلك. مع أنهم أحق بها وأهلها بشهادة الرسول صلى الله عليه
وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم من أحبني فقد أحبني ومن
أحبني كان معي والمتصوفة المقادير المتخذون الأئمة أربابا من دون
الله الذين ضلوا في أنفسهم وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل
يدعون ذلك ولا يستحيون ولا يتنبهون ان عدم اتباعهم للسنة يابى
عابهم ذلك فقد ظهر أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا
دليل عليها من النقل ولا من العقل ولا من العادة ولا من الطبع وعليه
فما ادعاه التجاني من رؤيته صلى الله عليه وسلم كذب وزور وبهتان
عظيم وبدعة في الدين

ما أتى بالعقيدتين كتاب واعتقاد لا نص فيه ادعاء
والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات ابتاؤها ادعاء

الوجه الثاني من أوجه الجواب عن السؤال الأول انه اذا كانت رؤيته
صلى الله عليه وسلم لا ذليل عابها ولا أصل لها في الشرع فان ما
بناه التجاني عليها من البشارات المتضمنة لهده واثبات مزيتة يكون
باطلا لا عبرة به كأصله الذي بنى عليه في كلام التجاني الثالث او قال
قائل من أحب التجاني فهو عدو للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدم
اقوال علماء المذهب على كلام الله وكلام رسوله ويأمر أصحابه بذلك
لكان أقرب الى الصدق من قول التجاني من أحبه فهو حبيب للنبي
صلى الله عليه وسلم لان قول هذا القائل مؤيد بالدليل من الكتاب
والسنة أما قول التجاني فهو دعوى مجردة عن الدليل فلا فرق بينها
وبين دعوى اليهود والنصارى انهم أبناء الله واحباؤه من حيث عدم
الدليل فتنبيهه ولا تكن من المغفلين فقد تبين الصبح لذي عينين

وأما السؤال الثاني فالجواب عنه من وجوه أحدها ان الطريقة التي اشترط لها لانسلاخ عن ايراد المشايخ كلهم ان كان المراد بها السنة النبوية فالشرط الذي ذكره صحيح لان طرق المتصوفة الموجودة في هذه القرون المتأخرة كلها منافية للسنة مصادمة لها مانعة من العمل بها وان كان المراد طريقته الخاصة به فالشرط والمشروط باطلان ما أنزل الله بهما من سلطان الثاني ما ذكره من ان الداخل في طريقته لا يخاف من الاولياء الاحياء والاموات ظاهره يقتضي نسبة التصرف في الكون الى الاولياء وهذا اعتقاد فاسد شائع بين متصوفة القرون المتأخرة وهو من العقائد التي كانت سببا للناس في الشرك بالله وهم لا يشعرون قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة وام يخش الا الله المراد بالخشية المنفية هنا الخشية من الارلياء والجن والاصنام لا الخشية من المؤذيات العادية فانها من طبائع البشر الخاصة منهم والعامه الثالث لا يدخل في طريقة التجاني ولا في غيرها من الطرق درقاوية كانت أو تجانية أو حمدوشية الا من خذله الله وأعمى بصيرته عن العمل بالسنة المطهرة المعصومة فدع كل قول ومن قاله لقول النبي واصحابه

وأما السؤال الثالث فالجواب عنه من وجوه أحدها ان ما ذكر فيه باطل لبطلان أصله فان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة قد تقدم الدليل الدال على بطلانها وانها لا نصيب لها من الصحة وعليه فما ذكره التجاني من تلاعب الشيطان به وافترائه على النبي صلى الله عليه وسلم الثاني لقد كان التجاني في أشد الحاجة الى ان ينجبه النبي صلى الله عليه وسلم الى اتباع القرآن والسنة وتقديم كلام الله وكلام رسوله على كلام الامام مالك واتباعه من ان يقول له انت من الأمنين الثالث في صحيح البخاري عن أم العلاء الانصارية رضي الله عنها قالت نزل عندنا

عثمان بن مظعون رضي الله عنه عندما هاجر فوجع وجعه الذي مات فيه فإما توفي وغسل وكفن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمك الله أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله قد أكرمه والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا فقد أنكروا النبي صلى الله عليه وسلم على من شهد بالكرامة والامان لعثمان بن مظعون الذي هو من المهاجرين الأولين حتى ان أم العلاء التي أنكروا عليها للنبي صلى الله عليه وسلم شهادتها المذكورة حلفت الا تزكي احدا أبدا أفلا يكون هذا دليلا واضحا على كذب التجاني في دعواه وبطلان مدعاه ؟ ! بلى وأنا على ذلك من الشاهدين الرابع قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى نهى الله تعالى عباده أن يزكوا أنفسهم بالمدح ونسبة الفضائل اليها وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تزكية النفس حتى بالاسماء التي لا يقصد بها الا العلمية والتعريف سدا للذريعة وحسما للمادة فقد ورد في صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اسم برة وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاسماء المشعرة بالمدح ووصف الخير وجعلها من المعنى المنهى عنه في الآية المذكورة وعليه فما ادعاه التجاني مما ذكره السائل في هذا السؤال أولى ان يكون منهيًا عنه بنص الآية والحديث لانه أعظم من التسمي بالاسم المشعر بالمدح وأقبح الخامس في صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب معنى هذا الحديث التحذير من مدح الناس في وجوههم لما في ذلك من افسادهم وتوريطهم في جملة من المعاصي الكبيرة كالكبر والعجب وما الى ذلك ولا يخفى

ان قول التجاني لاصحابه أنهم من الآمنين ومن أهل الجنة يعضل في أنفسهم عملاً قبيحاً ويؤثر في قلوبهم أثراً سيئاً وذلك مما لا يتفق مع الدين ولا مع التصوف الصحيح الذي بنى على التواضع والتبصري من نسبة الخير الى النفس وظن السوء بها واتهامها في كل حركة وسكون وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه ان رجلاً مدح رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأك قطعك عنق صاحبك قالها مراراً . فاذا كان الصحابة الذين هم من الدين بالمكان الذي هم به قد نهى رسول الله عن مدحهم في وجوههم خوفاً من أن يؤثر في قلوبهم أثراً سيئاً فكيف لم يخش التجاني ذلك على أصحابه وهم ليسوا من الدين في شيء أیظن ان أصحابه أفضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو مشرع غير متبع للنبي صلى الله عليه وسلم !!

السادس في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة قال أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل وبذكر عن الحسن ما خافه يعني النفاق الا مومن ولا آمنه الا منافق فاذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخافون النفاق على أنفسهم فمن أين صح للتجاني ان يدعي أنه من الآمنين وان من اطعمه الخبز لا خوف عليهم ولا هم يحزنون !! ان هذا العجب مضحك ما علمنا ان شيخاً من الشيوخ المتقدمين بنى طريقته على مدح نفسه واعتنى باطرائها هذا الاطراء المضحك السابع في سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية انهم قالوا يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم لامته

وتشريع لشريعة الخوف وعدم الامن من مكر الله تقاديبا من الدخول في وعيد قوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون لكن التجاني بادعائه المذكور في السؤال يحتمل اتباعه على الغرور والامن من مكر الله كما شاهدنا منهم ما يدل على ذلك دلالة ظاهرة لا شك فيها وقد عد الهيثمي في الزواجر الامن من مكر الله والاتكال على رحمته من الكبائر يعني مع الجراءة على انتهاك الحرمات كما هو حال العامة الذين يتورطون في الطامات بسبب الرجاء فالتجاني بادعائه المذكور يوزر اتباعه كاهم في كبيرة من الكبائر الى يوم يبعثون واما السؤال الرابع فالجواب عنه من وجوه احدها ان ما ذكر فيه مبني على رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة وقد تقدم الدليل على أنها من الخرافات التي تشبه خرافات اليهود والنصارى من حيث عدم الدليل واذا كان اساس البناء واهيا فما بنى عليه يكون واهيا كذلك الثاني ما ذكره من فضائل ورده المذكور في السؤال لم يثبت لقراءة القرآن الذي هو افضل الاذكار باتفاق الامة فكيف يثبت لذكر ابتدعه التجاني برأيه وفهمه هذا ما لا يقبله اليهود والنصارى فضلا عن المسلمين الثالث الفضل الذي ذكره لورده لم يثبت في الاسلام لعمل من الاعمال الصالحة المشروعة في القرآن والسنة حتى الشهادة في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها لا تكفر المطالبة بالدين ولا تمحو المتابعة به فكيف يصدق مؤمن ان يكون ورد التجاني افضل من القرآن والشهادة مع رسول الله وسائر الاعمال الصالحة التي امر بها الله ورسوله والله او سئل اليهود والنصارى عن هذا لانكروه وتعجبوا منه وأصحاب التجاني يؤمنون به ويحسبون أنهم مهتدون الرابع في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بلا

حساب ولا عذاب فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك عكاشة .. فهذا صحابي من الصحابة رضي الله عنهم الذين لهم من الفضل ما لا يدركه ذاكرو ولا عابد ولا مجاهد لم يضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب والتجاني يدعي أنه صلى الله عليه وسلم ضمن لاتباعه ما لم يضمنه صلى الله عليه وسلم لأصحابه يدعي ذلك بلا دليل ولا برهان ولا نص من السنة والقرآن ويلاحظ أن السبعين ألفا الذين ضمن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة بلا حساب هم الذين لا ينتظرون فذاك شرط في دخولهم الجنة بلا حساب أما ورد التجاني فذاكره يدخل الجنة بلا حساب بلا قيد ولا شرط إن هذه لدعوى عريضة لا تقبل من الصحابة رضي الله عنهم فكيف تقبل من التجاني بلا دليل ولا كتاب منير فان قيل ما ذكره التجاني من الفضائل يمكن أن يكون من باب قولهم المزية لا تقتضي التفضيل فالجواب من وجهين أحدهما أن المزية هي الفضيلة الثابتة بدليل شرعي أو دليل عقلي أو دليل حسي أما ما لا دليل له شرعا ولا عقلا ولا حسا فلا يصح أن يقال فيه مزية بل هو رزية وبلية يضل بها كثير من المغفلين الثاني أن المزية التي لا تقتضي التفضيل هي المزية التي تقتضي تفضيل من ثبتت له من جهة أو من جهتين كقولنا اعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت فان هذه المزية لا تقتضي تفضيل زيد على الخلفاء الراشدين فيما لهم من فضل الهجرة وغيرها بل تختص بتفضيله من جهة علم الفرائض فقط والمزية هي الفضيلة في اللغة فمعنى قولهم لا تقتضي التفضيل أنها لا تقتضي التفضيل من جميع الجهات بل من جهة ما ثبتت فيه فقط ولولا هذا التقدير لكان هذا الكلام باطلا غير

صحيح لانه يكون معناه هكذا الفضيلة لا تقتضي التفضيل وهذا تناقض ظاهر ولا يخفى أن ما ذكره التجاني من الفضائل لوردة واصلادة الفاتح وغيرهما من وظائفه يقتضي التفضيل من جميع الجهات لان مغفرة الذنوب كلها وأداء التبعات من فضل الله والامن من العذاب ودخول الجنة بلا حساب مع الزهرة الاولى والفزول في عليين مع النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع الفضائل كلها واشتمل على المزايا جميعها ولم يبق خارجا عنه فضيلة من الفضائل التي جاء بها الرسول وشرعت العبادات لادراكها وأذي اشبه ما يقوله التجاني بما يحكيه القصاص عن ارم ذات العماد وعن الف ليلة وليلة فسامعه يعيش في جو من الخيال اللذيذ المحبوب الى النفس فاذا رجع الى عقله وتفكيره وجد ذلك كسراب بجملة لا حقيقة له ولا دليل عليه وأما السؤال الخامس فالجواب عنه من وجوه أحدها أن زيارة قبور الاولياء وغيرهم مطلوبة شرعا كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه البخاري وعليه فمنع التجاني منها مخالفة لرسول الله صريحة وتشريع مبتدع في الدين لا يوافق عليه مؤمن صادق الايمان الثاني منعه من زيارة الاحياء يدل على انه كان يهدف الى جمع قلوب اتباعه عليه وانقطاعهم اليه وانفراده باجتماعهم عنده وذلك من علامات الغرض والشهوة واتباع الهوى الثالث ذكروا لنا ان بعض قضاة فاس مر في طريقه الى الحج بمصر فزار قبر الامام الشافعي جهلا منه يوصيه شيخه التجاني في النهي عن زيارة القبور فلما أخبره بعض أصحابه بها رجع الى قبر الامام الشافعي وقال له زيارتك رد عليك فتأمل في هذا الجفاء الناشئ عن الجهل الذي ينزه العقلاء فضلا عن العلماء الذين يظنهم الناس علماء وهم أجهل من الحمير

واما السؤال السادس فالجواب عنه من وجوه أحدها ان ما ذكر فيه باطل وزور وبهتان عظيم فان فضل كلام الله على كلام غيره كفضل الله على خلقه ثم ان ما ذكره في فضل الفاتح مبني على حرف هار وهو دعوى رؤيته صلى الله عليه وسلم وهي دعوى باطلة كدعوى اليهود والنصارى انهم احببوا الله وأهل الجنة من عباده من حيث عدم الدليل وما كان مبنيًا على أصل باطل فهو باطل منهار مثله الثاني ان المقرر عند العلماء ان التفضيل بين الاعمال انما يرجع فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فضلها امر غيبي مرجعه الى الثواب الذي يكون في الآخرة فلا سبيل لاحد الى العلم به الا من طريق الوحي قال الحافظ السيوطي لا يجوز لاحد ان يحكم على ذكرا ودعاء لم يرد بمقدار من الاجر معين لان ذلك مرجعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اه. وقال الباجي في المنتقى عند ذكر فضل ساعة الجمعة ما نصه الفضائل لا تدرك بالقياس وانما فيها لتسليم اه. وقال الزرقاني على حديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن من شرح الموطا وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف انتهى فاذا كان التفضيل بين الاعمال من الامور الغيبية التي لا تدرك بالرأي فمن اين علم التجاني ان صلاة الفاتح افضل من القرآن أبوحى أم بادعاء وافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ان علماء الحديث قرروا ان الصحابي اذا اخبر بثواب عمل معين كان ذلك من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يصرح الصحابي برفعه لان ذلك لا يعلم الا بالوحي ولا مجال للرأي فيه ومعنى هذا ان العلماء لا يقبلون من الصحابة فضائل الاعمال ولا يجعلونها من رأيهم فهل يجوز لامومن بعد هذا ان يقبل من التجاني ما لم يقبله العلماء من الصحابة رضي الله عنهم الثالث قرر علماء الحديث ان من علامات وضع الحديث وكونه مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم

أن يكون متضمنا لثواب كثير على عمل قليل ومعنى هذا الطعن في الحديث والحكم عليه بالكذب من حيث معناه المخالف لاصول الشريعة لا من حيث السند واذا كان كذلك فما نسبة التجاني الى النبي صلى الله عليه وسلم من فضل الفاتح مكذوب بهذه القاعدة المتفق عليها بين العلماء لمخالفته لاصول الشريعة الراجح من المتفق عليه بين العلماء ان الحديث الصحيح اذا خالف النصوص أو الاجماع كان ذلك من علامات وضعه وهذا كما ذكر في الوجه قبله معناه الحكم على الحديث بالكذب من حيث النظر الى معناه المخالف للنصوص المتعددة ولا يخفى ان ما نسبته التجاني الى النبي صلى الله عليه وسلم من أن الفاتح أفضل من القرآن ومن كل الاذكار مخالف للنصوص ولا جماع الامة على ان القرآن أفضل من كل عبادة وان الاذكار الواردة بها الاحاديث الصحيحة أفضل من الفاتح ومن كل الاذكار سواها فيكون لهذا مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم لو فرضنا ان التجاني رواه بالسند الصحيح المتصل المتعبر عند العلماء فكيف وهو بنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واهية باطلة لا يعترف بها العقلاء ولا العلماء ولا يعتبرونها طريقا للرواية الخامسة تفضيل صلاة الفاتح على القرآن كفر عند العلماء لمصادمته للنصوص المصرحة بان القرآن أفضل ثوابا من كل عبادة منها قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا الآية فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن القرآن أحسن من كل كلام من جميع الجهات من جهة النظم ومن جهة الاسلوب ومن جهة الثواب على تلاوته فمن قال بأفضلية غير القرآن عليه فقد عارض قول الله وكذبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن رواه البيهقي . وقوله انكم ان تقربوا الى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن رواه الحاكم وصححه وأقره المنذرى وغير هذا من النصوص المعلومة ادى

العلماء كلهم وقد نص سراج الحديث عند الكلام على قوله صلى الله
 عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبیئون من قبلي لا اله الا الله وحده
 لا شريك له على ان الافضلية بالنسبة الى كلام الناس قال النووي
 والا فالقرآن أفضل الذكر فاذا كانت افضلية الذكر التي صرح بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد قيدها العلماء بما عدا القرآن فكيف يجوز
 للتجاني ان يتهم على منصب القرآن ويفضل عليه صلاة الفاتح بلا
 دليل ولا برهان ان هذه الجرأة تدل على النفاق والطغيان لا شك ان
 تفضيل الفاتح على القرآن ينافي النصوص المتقدمة المصراحة بتفضيل
 القرآن على كل عبادة ويقضي بتكذيبها ولا يشك مومن في كفر من
 يقول بهذا أو يعتقدده فان قيل اجابوا عن هذا التفضيل باجوبة منها انه
 بالنسبة الى المرید الذي لا يناسبه من الاذكار الا ما يجمع الفكر دون ما
 لا يكون كذلك كالقرآن الذي لا يزال قارنه ينتقل من معنى الى معنى
 آخر يخالفه ومنها ان التلاوة تحتاج الى شروط لا تتوفر في
 اكثر الناس لعدم استعدادهم وغلبة العصيان عليهم ومنها ما اجاب به
 التجاني نفسه وهو ان فضل القرآن عام ارید به العموم وفضل الفاتح
 خاص ارید به الخصوص ولا معارضة بينهما قال لانه صلى الله عليه
 وسام كان يلقي الاحكام العامة للعامة في حياته ومع ذلك كان صلى
 الله عليه وسلم يلقي الاحكام الخاصة للخاصة فلما انتقل الى الآخرة وهو
 كحياته صلى الله عليه وسلم في الدنيا صار يلقي الى امته الامر الخاص
 للخاص ولا مدخل للامر العام للعام فانه انقطع بموته صلى الله عليه
 وسام وبقي فيضه للامر الخاص للخاص فالجواب من وجوه احدها ان
 تخصيص المرید بفضل الفاتح على القرآن دعوى تعارض النصوص التي
 تدل على ان التعبد بالقرآن أفضل في حق الناس كلهم والتخصيص نسوع
 من النسخ عند اهل الاصول فلا بد له من دليل صحيح يعتبره الشارع

وأين هو الثاني ان ادعاءهم ان الفكر لا يجتمع في تلاوة القرآن طامسة
 من الطمات ومصيبة ابتلى بها المتصوفة اهل الشطحات .
 فاذا لم يجتمع الفكر في تلاوة كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين
 يديه ولا من خلفه فغير معقول ان يجتمع في تلاوة كلام غيره من
 مخاوقاته ولو فرضنا ان ذلك واقع كما يزعم هؤلاء الضالون فان تلاوة
 القرآن مع تشتيت الفكر افضل وانفع للقلب من تلاوة غيره مع اجتماع
 الفكر لان الانسان ماذون في تلاوة القرآن من الله تعالى ومن رسوله
 صلى الله عليه وسلم والاذن له سر عجيب ونور عظيم لا سيما اذن
 الله الحي الذي لا يموت فتأمل وأعجب من جهل هؤلاء الشيوخ الذين
 يدعون الولاية وهم جاهلون بما يجب له من التعظيم الثالث ان الله
 تعالى اخبر ان القرآن شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين فاذا
 لم تكن تلاوته شفاء للعصاة والمعاولين كما يزعم هؤلاء الضالون فان ما
 اخبر الله تعالى به عبث وغير واقع تعالى الله عما يقول الجاهلون
 علوا كبيرا الرابع اذا كانت قراءة القرآن لا فائدة فيها للمريد والمعاصي
 فانه يلزم على ذلك ان يكون الافضل في حقهما قراءة الفاتح في صلاة
 الفرض والنفل بدل قراءة فاتحة الكتاب لان المراد من الصلاة اصلاح
 القلب ومعالجته فاذا كانت الفاتح انفع في اصلاحه من القرآن في غير
 الصلاة فانها في الصلاة تكون نفعا واعظم اثرا لان الصلاة تنهي
 عن الفحشاء والمنكر فيجتمع مؤثران في اصلاح القلب عظيمان فان
 قيل قراءة القرآن في الصلاة واجبة لا يغني غيرها عنها قلنا واجبة في
 حق المعزم لا في حق الخصوص كما يقول التجاني وما كان الواجب
 واجبا الا لكونه اقوى في اصلاح القلب من المنسوب واعظم اثرا
 والفاتح اقوى في اصلاح القلب للمريد والمعاصي من القرآن عند هؤلاء
 الضالين فهي انفع لهما من قراءة القرآن في الصلاة واعظم اثرا ان

هذا لهو الضلال المبين الخامس ان هذا القول ان لم يكن كفرا فهو شبهه بالكفر لان معناه ان التجاني تنبه لصاله لم يتنبه له النبي صلى الله عليه وسلم الذي رغبت الناس في تلاوة القرآن واعلمهم ان تلاوته افضل العبادات من غير تفريق بين المرید وغير المرید وبين العاصي وغير العاصي فهو تشريع استدرکه التجاني على النبي صلى الله عليه وسلم فاز قيل انهم ينقلون هذا القول عن الغزالي قلنا ان كان الغزالي قال هذا فما هو بأول غلطة صدرت من الغزالي والتجاني والغزالي في جانب الحق كلا شيء السادس ان قول التجاني ان فضل القرآن عام أريد به العموم وفضل الفاتح خاص أريد به الخصوص بهتان عظيم وافك مبين وتلاعب بالدين سنبيين بطلانه في الجواب عن السؤال الثامن ان شاء الله تعالى السابغ هذه العمل التي يعال بها هؤلاء الضالون تفضيل الفاتح على القرآن تصد الناس عن كتاب الله وتصرفهم عن الاشغال بتلاوته ولا يخفى ما في ذلك من منافات قصد الشارع وابطال مراده من الاعتناء بالقرآن والاقبال عليه الوجه السادس من أوجه الجواب عن السؤال السادس ان ما نسبته التجاني الى النبي صلى الله عليه وسلم من فضل الفاتح على القرآن لو رواه صحابي من الصحابة رضی الله عنهم برواية ثابتة في صحيح البخاري لكان الواجب رد روايته باتفاق العلماء لمعارضتها النصوص الكثيرة المخالفة لها لان القاعدة المقررة عندهم ان الحديث اذا عارض النصوص الكثيرة المخالفة له رد ووجب العمل بالنصوص المعارضة له فقد ظهر ان ما ذكره التجاني من فضل الفاتح على القرآن باطل بالادلة الشرعية والقواعد الفقهية وعليه فمن ذكر الفاتح بعد اطلاعه على النصوص المذكورة فهو معاند كافر يهجر ويقاطع لله وفي الله وانتصارا لكتاب الله وفضل الدين البعض في الله واما السؤال السابغ فالجواب عنه من وجوه أحدها ان كلام التجاني المذكور فيه له تسمية مذكورة في

جواهر المعاني وفي البغية قال في جواهر المعاني قلت لسيدنا وهل
 كان سيد الوجود صلى الله عليه وسلم عالما بهذا الفضل يعني فضل
 الفاتح فقال نعم هو عالم به قلت ولم لم يذكره لأصحابه قال منعه
 امران الاول انه علم بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على
 يده في ذلك الوقت الثاني انه لو ذكر لهم هذا الفضل العظيم في
 هذا العمل القليل لطلبوا منه ان يبينه لهم لشدة حرصهم على الخير ولم
 يكن ظهوره في وقتهم اه . وقال فيها ايضا ان صلاة الفاتح لم تكن
 من تأليف البكري ولكنه توجه الى الله مدة طويلة ان يمنحه صلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيها ثواب جميع الصلوات فأتاه الملك بهذه الصلاة
 مكتوبة في صحيفة من النور اه . وقال في البغية ان الذاكر لصلاة الفاتح
 لا بد أن يعتقد أنها من كلام الله اه . الثاني ان قول التجاني ان الفاتح
 ليست من تأليف مؤلف وانما وردت من الغيب على هذه الكيفية
 صريح في أنها من كلام الله كصراحة كلام صاحب البغية المتقدم
 والغيب الذي جاءت منه الفاتح هو ما قاله في الجواهر من مجيء الملك
 بها في صحيفة من النور ولا يخفى ان ما ذكر دعوى مجردة من الدليل
 فلا دائل عليها من العقل ولا من النقل ولا من العادة ولا من الطبع
 وكل دعوى لا دليل لها فهي باطلة باتفاق العقلاء والعلماء اذ لو لا
 الدائل لقال من شاء ما شاء فهؤلاء اليهود والنصارى يدعون انهم من
 أهل الجنة وان المسلمين من أهل النار بماذا نعرف فساد قولهم
 ونحكم ببطلان اعتقادهم بالدليل لا بمجرد الكلام باللسان فبالدليل
 عرفنا فساد اعتقادهم لا بالكلام والدعوى فاذا كان الإسلام الذي جاء
 به الصادق المصدوق لا يعرف انه حق الا بدليل لا بمجرد كونه
 دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون التجاني صادقا
 في دعواه بدون دليل مع انه لا يساوي النبي صلى الله عليه وسلم في

الصدق ولا في الامانة ولا في صحة القصد ولا في البعد عن التهمة
 والشهوة والاعراض ان هذا لا يقبله عقل سليم ولا طبع مستقيم ويرحم
 الله البوصيري حيث يقول « واعتقاد لا نص فيه ادعاء »
 وقد تنبه التجاني لهذا وعلم انه اتي بما لا يقبله العقلاء فلذلك قال
 في جواهر معانيه بعد ذكر فضل الفاتح ومن اراد المناقشة في هذا الباب
 فليترك فانه لا يفيد استقصاء حجج المقال واترك عنك محاجة من
 يطلب منك الحجج فمن اراد الله حرمانه من خيرها صرف قلبه
 بالوسوسة وبقوله من أين اتي خبرها فانظر كيف لبس على أصحابه
 وضربهم عن النظر في الدليل بالمغالطة والكلام الفارغ الذي هو من
 جنس كلام اليهود في الرد على من يجادلهم في دينهم الثالث أن
 كان مراده بمجيء الفاتح من الغيب في ورقة من النور بواسطة الملك
 وقوع ذلك في المنام فهو أمر عادي لا يختص به أحد من الناس لا
 البكري ولا غيره ولا مزية في ذلك للفاتح على غيرها من الصلوات
 والاذكار وان كان مراده بذلك وقوعه في اليقظة فهو كفر بلا شك لان
 مجيء الملك بصلاة الفاتح صورة من صور الوحي كما هو معلوم فسي
 صحيح البخاري ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي
 قال مثل صلصلة الجرس وهو أشده على وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً
 فيكلمني فأعي ما يقول فقد أخبر صلى الله عليه وسلم ان مجيء الملك
 في صورة رجل من صور الوحي الذي كان يأتيه وعليه فما يعتقد
 التجاني من مجيء الملك بصلاة الفاتح ينطبق عليه تعريف الوحي
 تمام الانطباق لانه يتضمن مجيء الملك الى البشر بكلام من الله
 يتعبد بتلاوته كما يتعبد بتلاوة القرآن ومن المعلوم ان من اعتقد
 نزول الوحي على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
 كافر وان كان يصلي ويصوم قال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على

الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ومن اعتقد نزول الرحي على أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كمن قال أوحى الى لان الكفر هو اعتقاد نزول الرحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض في الشفا وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو انه يصعد إلى السماء فهؤلاء كلهم كفار مكذبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر أنه خاتم النبيين اه .

الرابع ادعاؤه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر اصحابه بصلاة الفاتح طامة كبرى وبلية أخرى لان معنى كلامه هذا نسبة الكتمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كفر باتفاق العلماء قال القاضي عياض في الشفاء لا خلاف انهم معصومون عن كتمان الرسالة وعن التقصير في التبليغ اه وما ذكره القاضي يدل عليه قوله تعالى « بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » يعني ان لم تبلغ بعض ما أنزل اليك فما بلغت الجميع ومن المحال ان لا يمثل الرسول ما أمر به من التبليغ . وقال ابن عاشر في رجزه الذي يحفظه الاطفال

يجب لارسل الكرام الصدق امانة بتبليغهم يحق

محال الكذب والمنهى كعدم التبليغ يا ذكي

نوصف الرسول بالتبليغ لكل ما فيه ثواب أو عقاب وأجب يستحب له ضده في حقه ومن قال انه لم يبلغ عملا من الاعمال التي يستحق عاملها ثوابا أو عقابا فقد نسب اليه ما لا يجوز في حقه من الكتمان وذلك كفر ظاهر قال ابن حزم في الملل واعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع اخص الناس به من زوجة أو ابنة عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتبه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ومن قال هذا فهو كافر اه . وقال

خليل في مختصره وان سب نبيا او لعنه او عابه او استخف بحقه او اضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم قتل ولم يستتب حدا قال شارحه الدردير على قوله او اضاف له ما لا يجوز قال كعدم التبليغ فنسبة عدم التبليغ اليه صلى الله عليه وسلم كفر كما ترى والقتل حدا الذي ذكره خليل انما هو في حق من تاب اما من لم يظهر التوبة فيقتل كفر او لا يدفن في مقابر المسلمين وقد عرف العلماء الكتمان بأنه ترك اظهار ما يحتاج الناس الى اظهاره ولا يخفى ان فضل الفاتح الذي نسبه التجاني الى النبي صلى الله عليه وسلم كل الناس في حاجة اليه من وقته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة لانه من العبادات التي بعث النبي لتبليغها الى الناس كما قال صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا يقربكم من الجنة الا امرتكم به وما اتبع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليدهم على ما يقربهم الى الله ويكون لهم سببا في رضاه فاتباعهم له عنوان الحاجة ودليل السؤال بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال فاذا لم يخبرهم بما اتبعوه لاجله كان قد غشهم وكتم عنهم ما هم محتاجون اليه وذلك محال في حق الرسول لانه ينافي التبليغ الذي امر به قال ميارة في شرحه على المرشد عند قول المتن كعدم التبليغ يا ذكي قال وعدم التبليغ هو كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلاق اه فانظر فقد عرف الكتمان بعدم تبليغ ما امروا بتبليغه والذي امروا بتبليغه هو ما فيه ثواب أو عقاب .

فصل

ولا يعذر أحد صدر منه ما تقدم ذكره في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهل ولا تهور قال الزرقاني عند قول المختصر

وان ظهر انه لم يرد ذمه اجهل أو سكر أو تهور في الكلام وهو كثرتيه
من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان قال وما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو المعول عليه دون
قوله الاول على طريق الذم فان مفهومه غير معول عليه وسلم كلامه
محشياه بناني والرهزني الخامس ان وقته صلى الله عليه وسلم وقت
التشريع والتبليغ وبيان العبادات والاحكام باتفاق العلماء والعقلاء
فادعاء التجاني انه ليس بوقت لاظهار الفاتح التي هي من العبادات
المتفق على أن وقته صلى الله عليه وسلم وقت لتبليغها كلها انكار
لما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وذلك كفر باتفاق العلماء
قال في جمع الجوامع جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
كافر قطعاً لانه يستأزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه اه فان
قيل التجاني لم ينكر ما أجمع عليه الناس من أن وقت النبي صلى الله
عليه وقت التبليغ وإنما انكر ان يكون وقتاً لتبليغ الفاتح بخصوصها
قلنا انكاره ذلك انكار للمجمع عليه لان الأمة اجمعت على ان وقته
صلى الله عليه وسلم وقت التبليغ كل عمل من اعمال العبادة لان
ثواب العبادات لا يعرف بالرأي والفهم وإنما يعرف بالوحي كما هو
معلوم فان قيل قد صح ان ابا هريرة رضى الله عنه قال حفظت من
رسول الله وعاءين اما أحدهما فبنته واما الاخر فلو بنته لقطع مني
هذا العلموم فالجواب ان ما كتبه أبو هريرة لم يكن من أعمال الثواب
والعقاب وإنما كان من انه كان يستعيز بالله من رأس الستين وليس
كما دل عليه ما ورد من انه كان يستعيز بالله من رأس الستين وليس
كذلك ما ذكره التجاني من فضل الفاتح فانه من العبادات التي تنفع
كل مسلم وتهمه معرفتها فان قيل ما ذكره التجاني مما ذكره في الاسئلة
التي تجيبون عنها لا يقتضي الكفر لانه لم يقصد به الخروج من

الاسلام ولا الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجوه
احدها أن الكتاب والسنة يدلان على أن الانسان قد يخرج من الاسلام
من غير شعور ولا قصد وانما يشترط القصد فهما لا يدل على تكذيب
القرآن والسنة من الاقوال والاعمال كالتشبه بالكفار مثلا اما ما يدل
على ذلك فلا يشترط فيه القصد لانه يعرب عن قصد صاحبه ويدل
عليه بنفسه أو لفظه وذلك كالاستهزاء ونحوه قال تعالى ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالهم وانتم لا تشعرون فهذه
الآية صريحة في ان الانسان قد يخرج من الاسلام وهو لا يشعر لان
الاعمال لا تحبط الا بالكفر والردة قال الالمسي وأنتم لا تشعرون
انها محبطة وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرؤون القرآن لا
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال
الحافظ في الفتح دل الحديث على ان من المسلمين من يخرج من الدين
من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديننا على دين الاسلام
وقال الطبري في تهذيبه بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على من
قال لا يخرج أحد من الاسلام الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل
لقوله في الحديث يقرؤون القرآن ويمرقون من الدين ولا يتعلقون منه
بشيء اه وقال القاضي في الشفا الوجه الثاني لاحق بالاول فى البيان
وهو أن يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد
للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم بكلمة الكفر من لعنه
أو اضافة ما لا يجوز عليه الى ان قال وان ظهر بدليل حاله انه لم
يتعمد ذمه اما لجهالة حملته على ما قال أو قلته مراقبة وعجرفة وتهور
في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول دون تلثم اذا لا يعذر

أحد في الكفر بالجهالة اه فانت تراه صرح بان قصد الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مشترك في كفر من اضاف له صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز عليه قال الخفاجي في شرحه قوله لا يعذر في الكفر بالجهالة مقيد بمن نشأ مسلماً في دار الاسلام فلو كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية لم يخالط غيره عذر لانه يخفى عليه علم ذلك اه ولا يخفى ان هذا لا يصح أن يقال في المسألة التي نتكلم فيها لان التجاني ليس بقريب عهد بالاسلام بل هو ممن كان يشتغل بالعلم والتدريس والفتوى فان هذه الطامات التي وقع السؤال عنها انما قالها في كتبه العلمية وقل خليل في مختصره وان سب نبيا أو عابه أو اضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه قتل وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور قال شارحه الزرقاني اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة اه قلت وقد تقدم انه لا دخل للجهل في مسألتنا لان التجاني كان يدعى الولاية كما هو معلوم الثاني من المعلوم ان التجاني كان يشتغل بالتدريس والفضوى في بلده كما ذكر ذلك في ترجمته من جواهر المعاني وعليه فغير معقول ان يكون جاهلا بالعقائد الواجبة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لاتي لا يجهلها الصبيان الذين يحفظون رجز ابن عاشر وغيره من الكتب الصغيرة في العقائد لاجل هذا كان كلامه الذي وقع السؤال عنه لا يمكن ان يكون غير مقصود ولا مرادا به ما يدل عليه من المعاني المنافية لمنصب الرسول صلى الله عليه وسلم لان العالم بحرمة الربا مثلا اذا قال السلف بالفائدة جائز لم يجز لعاقل ان يقول انه لم يقصد بكلامه هذا معرضة الشارع في تحريم الربا لان عامه بتحريم الربا يمنع من الاعتذار عنه بذلك كذلك التجاني علمه بما يجب للرسول صلى الله عليه وسلم من الصفات يمنع من الاعتذار عنه بعدم القصد ونحوه وقد قال في جواهر المعاني ما يدل على انه

كان يروم ان يدعى دعوى عظيمة أعظم مما ذكر في الاسئلة التي نتكلم
عليها فقد قال ص 92 من الجزء الثاني ان لنا مرتبة عند الله تفاهت في
العاو عند الله الى حد يحرم ذكره ليس هي ما افشيتها لكم ولو صرحت
بها لاجمع أهل الحق والعرفان على كفري فضلا عما عداهم وليست هي
التي ذكرت لكم بل هي من ورائها ومن خاصية تلك المرتبة ان من لم
يحافظ على تغيير قابي بعدم حفظ حرمة أصحابنا طرده الله من قربه
وسلبه ما منحه اه من املانه فالمرتبة التي يحرم ذكرها ويكفر العلماء
من أهل الحق من يدعيها ماذا تكزن يا ترى لا تعلم مرتبة عالية عند الله
يكفر مدعيها باجماع أهل الحق الا النبوة فهل كان يمهد ادعوى
النبوة بهذه الفضائل التي مدح بها نفسه وببالغ في اطرائها يقول الشيخ
الشنقيطي في كتابه في تكفير التجاني انه مدع للرسالة مستتر بعزو ما
يقوله من شريعته المختلفة للنبي مثبت لنفسه جميع ما ثبت للنبي صلى
الله عليه وسلم من الفضائل الثالث سواء كان التجاني معذورا في هذه
الطامات التي تكام بها أم كان غير معذور فان اتباعه الذين يعتقدونها
ويتبعونه عليها بعد علمهم بما فيها من الكفر وتنقيص النبي صلى
الله عليه وسلم يكرنون كفارا بذلك لان الرضا بالكفر كفر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عمات الخطيئة في الارض كان من
شهدا فكرها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها
فرضيها كان كمن شهدا رواه أبو داود هذا فيمن يرضى فكيف بمن
يعتقد ويعمل .

وأما السؤال الثامن فالجواب عنه من وجوه أحدها ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم يقظة خرافة من خرافات المتصوفة المتأخرين لا المتقدمين
فانهم ما نقل عنهم هذا ولا ادعاه أحد منكم واذا كان كذلك فما ادعاه
التجاني من الاوامر الخاصة التي يتلقاها الخاصة عن النبي صلى الله

عليه وسام بعد وفاته يقظة مبني على خرافة باطلة لا أصل لها ولا نصيب لها من الصحة وما كان مبنيًا على الكذب والخرافات لا يجوز اعتباره دليلًا في العادات فضلا عن العبادات الثاني ليس في الأمة أخص من الصحابة وأهل البيت المطهزين ولم يدع أحد منهم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بأمر خاص به دون غيره من المسلمين والأمر الذي لم يثبت للخاصة الذين هم خاصة باتفاق الأمة كيف يثبت لمن يدعي الخصوصية بلا دليل ولا برهان ولا حجة من السنة والقرآن الثالث الذي ورد عن الصحابة الذين هم الخاصة على الحقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا منهم بشيء من الأحكام دون غيره من المسلمين فقد أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي كرم الله وجهه ورضي عنه هل عندكم كتاب خصكم به رسول الله قال لا الا كتاب الله أو فهم اعطيه رجل مسام وما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بسيفه قلت وما فيها قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وروى مسام عنه ايضا انه قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا وأخرج ابن ابي خاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال ان أناسا يقولون ان عندكم شيئا أم يبده رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال ألم تعلم أن الله تعالى قال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك والله ما ورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولا بيضاء فهذا عابي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي باب مدينة العلم وهر من هو في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم والسابقة وهو امام الصوفية وسندهم في الطريق ينفي أن يكون خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم دون غيره من المسلمين وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما الذي يسمى البحر لسعة علمه وعظم فقهه

نفي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته بشيء دون سائر المسلمين والتجاني الذي كان في القرن الثالث عشر يدعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص بعض الصحابة بأحكام خاصة بهم وبعد وفاته اجتمع به يقظة فخصه بالفتح التي هي أفضل من القرآن والله أو سئل اليهود والنصارى عن خبر علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر وعن خبر التجاني عنه بخلاف خبرهما لحكما بصدق علي ابن عباس وكذب التجاني

وقال ابن حزم في الملل واعلموا ان رسول الله لم يكتف من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة عم أو ابن عم أو صاحب علي شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم انتهى المراد منه فقد علم ان تخصيص أحد من الصحابة بحكم خاص به كذب وزور واقتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع ذلك يقتضي نسبة ما لا يايق برسول الله صلى الله عليه وسلم الى منصبه الكريم وقد تقدم من النصوص ما يدل على كفر من يقول ذلك

الرابع مما قررناه يعلم بطلان جواب التجاني المتقدم الذي أجاب به عن تفضيل الفاتح على القرآن فان ما ادعاه فبه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي الأحكام الخاصة للخاصة في حياته فلما توفي صار يلقي الى أمته الامر الخاص للخاص يكذبه ما أوردناه عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا بحكم خاص فانه لا يوجد في الصحابة بعد أبي بكر وعمر من هو أخص من علي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين

وادعائه انه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته صار يلقي الامر الخاص الى الخاص من أمته كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهتان عظيم يعلم بطلانه من الأدلة التي ذكرناها فيما تقدم واما قول السائل

المذكور هل يكون ما أخبر به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حجة لمن فتح الله عليه من الاولياء فالجواب عنه من وجوه أحدها أنهم ذكروا أن وأعظا من الوعاظ المغفلين كان يعظ الناس ويقص عليهم القصص التي فيها عظة وعبرة فقال لهم إن الذيب الذي أكل سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام كان اسمه كذا فقال له الناس الحاضرون سيدنا يوسف لم يأكله الذيب حتى يكون له اسم مذكور معين فكذلك يقال في الجواب من قول السائل الكريم هل يكون ما أخبر به النبي بعد وفاته الخ إن النبي لم يخبر أحدا بشيء بعد وفاته ولا يخبره ولن يخبره أبدا وما هذا إلا من الخيالات الفاسدة وتلاعب الشيطان بالمتصوفة الضالين الثاني إن العلماء ذكروا أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فأمره بأمر مخالف للشريعة التي بأيدينا يكون ذلك الأمر لغوا باطلا لا عمل به ولا قيمة له ولا يكون للرائي من رؤياه إلا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أما ذلك الكلام الذي أمره فيه بالأمر المذكور فليس بصحيح فإذا كان الأمر الذي يتلقاه المؤمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال رؤيته له رؤية صحيحة شرعا لا يعتبر إذا كان مخالفا للشريعة فكيف يعتبر الأمر المخالف للشريعة الذي يدعي المتصوفة المدعون أنهم تلقوه عنه صلى الله عليه وسلم في حال رؤيتهم له رؤية غير صحيحة شرعا ولا عادة ولا طبعا الثالث أن العلماء أجمعوا إجماعا حقيقيا لا ينكره أحد من الأمة إن الدين قد كمل وأن التشريع قد انتهى بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بعده صلى الله عليه وسلم تشريع خاص ولا عام ولا ظاهر ولا باطن وعليه فما ادعاه التجانسي من الأمر الخاص الذي يتلقاه الخاصة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرق لإجماع المساميين وتكذيب له ودعوى مخالفة لإجماع المساميين وقد تقدم إن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر فقتبه ولا تكن من المغفلين

فصل

اننا لنعجب أشد العجب من سكوت علماء المغرب على ما صدر من التجاني من الكذب الظاهر والزور المبين والبهتان العظيم الذي ضل به كثير من الناس في المغرب والمشرق فاست أدري ما عذرهم في السكوت على هذا المنكر العظيم والضلال المبين الذي كان سكوتهم عليه سببا لهم في تضييع أمانة العلم ونقض العهد الذي أخذه الله تعالى على العلماء ببيان ما يجب بيانه للناس من عقائد الدين التي لا يعذر أحد بالجهل بها قال الله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث في أمتي البدع وشتتم أصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال الراوى قلت للوليد ابن مسلم الذي روى هذا الحديث عن معاذ ما اظهر العلم قال السنة رواه الاجري في كتاب السنة عن معاذ رضي الله عنه وأخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله الا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم ببيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس بعد ذلك من الايمان حبة خردل فهذا الوعيد الراود في القرآن والسنة لا يجوز لمؤمن معه أن يسكت على ما ادعاه التجاني من الدعاوى المخالفة للشريعة المطهرة المقتضية لتنقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ضل بها بعده أمم كثيرة من المسلمين بسبب سكوت العلماء واقرارهم لها فان قيل ربما كان الحامل لها على السكوت على ذلك التوقى من الوقوع في تكفير المسلم الذي ورد فيه الوعيد الشديد قلنا هذا الاعتذار باطل من وجوه احدها انه كان في امكانهم أن يحذروا الناس

من بدعته وضلاله من غير ان يكفروه . الثاني الوعيد الوارد في تكفير المسلم انما هو في حق من يكفر بالامر المتحمل الذي له وجه لا يقتضي التكفير اما من صدر منه ما هو صريح في الكفر فيجب التصريح بكفره تحذيرا للناس لعلمهم يحذرون . الثالث لو فرضنا ان ما قاله التجاني لم يكن مما يقتضي الكفر في نظر العلماء المذكورين فان كونه بدعة لم يسبقه اليها من قبله من المتصوفة المتأخرين امر ظاهر لا يخفى على طلبة العلم فضلا عن العلماء المتصديين للتدريس والفتوى . الرابع بدعة التجاني ليست بأمر خاص به قاصر عليه لا يتعداه حتى يكون للعلماء مندوحة في الاسكوت عليها بل هي بلية متعدية منتشرة انتشار النار في الهشيم اليابس ضل بها العلماء والعباد والغوغاء .

فصل

فرى من المناسب ان نذكر في خاتمة هذا الكتاب ما قاله الزياتي كاتب الدولة السليمانية في التجاني الذي كان معاصرا له قال رحمه الله ويقرب من هذا ما وقع بمغربنا من بعض اهل البدعة قبهم الله وذلك ان رجلا كان بتلمسان ينسب للطلب وكان يتعلق بأهل البطالة الذين يذبسون الفضة ويداسونها ويبحثون بزعمهم عن صنعة الاكسيرا واشتهر بذلك بتلمسان فاما علم به أمير البلاد وهو الباي محمد بن عثمان ضربه وسجنه ونفاه فصار ينتقل من محل لآخر شريدا الى ان بلغ قرية أبي سمغون فأظهر لهم النسك والتصوف والصلاح فاجتمع عليه أوباش من العامة الجهلة فصاروا يعتقدونه ويأتونه بالهدايا وعظم صيته وكثر فساده وعيئه فبلغ خبره لباي وهران ابن الباي محمد بن عثمان السابق الذكر فكتب لاهل القرية بوصفون بالوعيد ان لم يطردوه من بلادهم فاما بلغه ذلك خاف على

نفسه ففر الى المغرب في نحو العشرة من ابناء جنسه وقصد مدينة فاس
وكتب الى أمير المؤمنين يتلطف ويتعطف ووصف له الرسول بالعلم لما
اجتمع به ورآى تقشفه وزهده ظن انه من أهل العلم والزهد كما وصف
الرسول ولما استقرت به الدار اجتمعت عليه طائفة أخرى من الاشرار
وتسمت هذه الطائفة باسمه الخسيس وهو احمد تجين هو وطائفته فسي
سجين فأظهر ما كان منطويا عليه من البدعة ففرض لهم الفرائض
وسن لهم السنن فأول ما قال لهم كل ما تعرفونه قبلي دعوه انسي
أرى رسول الله في اليقظة لا في المنام ويقول لي وأقول له ومن جملة
ما قال لي يا حمد كل من يبغضك أو يشتمك فانه لا يموت على ملة
الاسلام وقال لي انك وأصحابك وطريقتك أفضل من وجد بعد الصحابة
ثم بعد مدة قال لهم ان رسول الله علمني صلاة من قالها خرج رسول
الله رمسه وجاءه يزوره بنفسه وان رسول الله أخبره ان
طريقته أفضل الطرق كلها على الاطلاق اه .

المراد منه أنظر ص. 460 من الترجمانة الكبرى .

الفهرس

- I رسالة السائل
- 3 الكلام على مسألة روية رسول الله يقظة
- 6 او كان «ص» يرى في اليقظة لراه أصحابه الذين كان الاسلام في
أشد الحاجة الى رؤيتهم له
- 7 ابطال دعوى من ادعى رؤيته يقظة ممن يظن فيهم الصلاح
- 10 لا يدخل في طريقة من الطرق الا من خذله الله
- 11 يقول رسول الله : والله ما أدري ما يفعل بي. ولكن التجاني يدري ما
يفعل به فانه ادعى أنه من الآمنين
- 13 ما ذكره التجاني من فضائل ورده لم يثبت لقراءة القرآن
- 15 مخالفته لرسول الله في منعه من زيارة قبور الاولياء
- 15 قف على جفاء بعض قضاة فاس الناشيء عن الجهل
- 16 ابطال دعوى التجاني ان الفاتح أفضل من كلام الله
- 18 تكفير التجاني بتفضيله الفاتح على كلام الله
- 21 التجاني يدعى نزول الوحي بعد رسول الله
- 23 أن رسول الله لم يبلغ جميع ما أمر به
- 24 لا يعذر التجاني بما صدر منه في حق رسول الله بجهل ولا تهور
- 25 معنى حديث « حفظت من رسول الله وعائين »
- 26 تنفيذ دعوى من ادعى أن التجاني لم يقصد بما صدر منه الخروج
من الاسلام
- 28 الظاهر من كلام التجاني أنه كان يمهد لدعوى النبوة
- 32 اننا لنعجب أشد العجب من سكوت علماء المغرب على ما صدر من
التجاني من الكفر الظاهر والزور والبهتان .
- 33 ذكر ما قاله الزياني في التجاني الذي كان معاصرا له

للمؤلف

الطوائف الموجودة في هذا الوقت

البهائية كفار يحاربون الاسلام والمسلمين

تحذير المسلمين من المبتدعين الضالين الذين يكفرون المسلمين

كيف يصلي الموظف

الاسلام والتفرونج

الخطب الزمزية

سيصدر قريبا :

اعلام المسلمين

بوجوب مقاطعة المبتدعين والفجار والظالمين